

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

راشد بن مفرح بن راشد الشهري*

المبحث الأول

التعريف بالحدود والجنايات لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحدود لغة واصطلاحاً.

- المطلب الثاني: التعريف بالجنايات لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: التعريف بالحدود لغة واصطلاحاً.

الحدود لغة: الحدود جمع حد والحد في اللغة المنع، والحد الحاجز بين الشيئين وفلان

* قاضي بمحكمة الطائف الكبرى. تخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام فرع الجنوب.

حصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء.

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

محدود إذا كان ممنوعاً، ويقال للبواب حداً لمنعه الناس من الدخول والخروج. (١) ويأتي الحد على عدة معان منها:

١- الفصل بين الشئيين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر، فهو حاجز بينهما وجمعه حدود.

٢- المنع ومنه السجن والبواب يسمى حداً لمنعه من الدخول والخروج. وهناك معان أخرى ولكن هذه الصق بما نحن فيه من غيرها، والمنع أقرب إلى المعنى الاصطلاحي. (٢)

الحدود اصطلاحاً:

عرفت بتعريفات عدة منها:

- ١- ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجر غيره. (٣)
- ٢- اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى. (٤)
- ٣- عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه. (٥)
- ٤- عقوبة مقدرة شرعاً تمنع من الوقوع في مثله. (٦)
- ٥- عقوبة مقدرة شرعاً لا يجوز إسقاطها متى توفرت شروط إقامتها ولم تكن هناك شبهة تدرأ بها. (٧)

والتعاريف متقاربة وإن كان بعضها يمتاز بالدقة أكثر من الآخر، ولعل التعريف الأخير هو أسلم التعاريف والله أعلم بعد إضافة قيد وهو «وانتفت موانعها» كارتفاع حد السرقة في المجاعة وعدم إقامة الحد في دار الحرب ونحو ذلك.

-
- (١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٢ - ٤، أنيس الفقهاء ص ١٧٣، لقاسم العوني تحقيق د. أحمد الكسي، ص ١٤٠٧ مؤسسة الكتب الثقافية.
 - (٢) مختار الصحاح ص ١٣٥، لسان العرب ٣/١٤٠.
 - (٣) أسهل المدارك.
 - (٤) بدائع الصنائع ٣٣/٧.
 - (٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٥٣٠.
 - (٦) المطلع على أبواب المنع ص ٣٧٠.
 - (٧) أثر تطبيق الحدود في المجتمع ص ١٣٦.

٦ - شرح مفردات هذا التعريف :

عقوبة مقدرة: قدرها الشارع ويخرج بها التعزير .

شريعاً: قيد يفيد أن الجريمة لا بد أن تكون محظورة شرعاً .

لا يجوز إسقاطها: قيد خرج به التعزير والقصاص والدية فيجوز إسقاطها .

متى توفرت شروطها: أي لا بد من توفر شروط الجريمة وأركانها والاعتراف أو النية

وكذا صلاحية المقام عليه الحد .

ولم تكن شبهة: لأن وجود الشبهة يدرأ الحد .

المطلب الثاني: التعريف بالجنايات لغة واصطلاحاً

الجنايات لغة:

جمع جنائية، وهي مصدر جنى يجني جنائية، وهي بمعنى الأخذ والكسب والتناول،

يقال جنى الثمرة إذا أخذها من شجرتها. (٨) وأيضاً بمعنى الذنب والجرم والتعدي يقال

جنى على قومه جنائية بمعنى أذنب ذنباً يؤاخذ به. (٩)

اصطلاحاً:

للفقهاء اتجاهاً في تعريفها:

الاتجاه الأول: تخصيص الجنائية بالفعل الواقع على النفس والأطراف من الآدمي،

وعليه جرى عرف الفقهاء في الغالب عند الاطلاق. (١٠)

وتعريفها على هذا الاتجاه: هي القتل والقطع والجرح الذي يزهق ولا يبين. (١١)

وقال بعضهم هي التعدي على الأبدان (١٢) وقال آخرون هي التعدي على الأبدان بما

(٨) لسان العرب ٢/٣٩٣، مختار الصحاح ص ٤٨، معجم مقاييس اللغة ١/٤٨٢، المصباح المنير ص ٤٢، معجم ألفاظ القرآن الكريم ص ٩٩.

(٩) المصباح المنير ص ٤٣، النهاية في غريب الحديث ١/٣٠٩، لسان العرب ٢/٢٥٨.

(١٠) المغني مع الشرح الكبير ٩/٣١٨.

(١١) روضة الطالبين ٩/٣١٨.

(١٢) المغني مع الشرح الكبير ٩/٣١٨.

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

يوجب قصاصاً أو مالاً. (١٣) وهنا يظهر اختصاصها بالقتل والجرح فقط .

الاتجاه الثاني : تشمل الجنايات والحدود ومن تلك التعاريف :

١- الجناية هي : فعل بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي . (١٤)

٢- الجناية هي : ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً . (١٥) .

التعريف المختار : أن يقال الجناية كل فعل محرم شرعاً يتضمن ضرراً على نفس أو بدن

أو عرض أو مال . «غير مانع من دخول ما فيه ضرر على المال سوى السرقة» .

شرح التعريف : كل فعل محرم شرعاً يتضمن ضرراً : يخرج ما يضر مما أباحه الشارع

عقوبة كالقصاص والحدود وسائر التعازير والعقوبات التي أذن الشارع فيها . على النفس :

وذلك بالقتل . وبدن : بالجروح والقطع . أو عرض : وذلك بالقذف . ومال : بالسرقة .

المبحث الثاني :

الأجل المضروب لتنفيذ الحدود

الأصل في الحدود تعجيل تنفيذها عقيب الحكم بها حتى تقام حدود الله تعالى ولا

يتساهل بها كما في الحديث الصحيح «واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فرجمها»

حتى لا تكون عرضة للمتلاعبين الذين يسعون لإسقاط مثل هذه الحدود إما بالشفاعة أو

الواسطة ونحو ذلك ، ولكن قد يعرض لذلك عارض شرعي يمنع استيفاء هذه الحدود

لتوها ولكن تأجل إلى حين زوال العارض ، وهذا يبيّن سماحة هذا الدين ويسره ، وأن

الشارع الحكيم لم يسنّ هذه الحدود إلا لحكمة نبيلة وهي الزجر عن المعاصي لا مجرد

التعذيب ، وفيما يلي سوف أتعرض لما يمكن أن يكون عارضاً لتنفيذ هذه الحدود .

(١٣) الروض المربع ص ٤٨١ .

(١٤) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٣٢ .

(١٥) مواهب الجليل ٦/ ٢٧٧ .

أولاً: حكم تأجيل الحد بسبب الحمل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الحد لا يقام على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنى أو غيره (١٦) قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً (١٧) وقال ابن المنذر (١٨): أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع. (١٩)

١- والأصل في ذلك ما روى أن امرأة من بني غامد قالت: يا رسول الله طهرني قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من زنى قال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها أرجعي حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا ترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها. (٢٠)

٢- روي أن امرأة زنت في أيام عمر رضي الله عنه فهم عمر بـرجمها وهي حامل فقال له معاذ رضي الله عنه: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها فقال عمر: عجز النساء أن يلدن مثلك ولم يـرجمها. (٢١) وروي مثل ذلك عن علي رضي الله عنه.

٣- ولأن إقامة الحد عليها في حال حملها إتلاف لمعصوم لا سبيل إليه، وسواء كان الحد رجماً أو غيره لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته. (٢٢)

(١٦) المبسوط ٧/٥، بدائع الصنائع ٧/٥٩، فتح القدير ٥/٢٤٥، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/٢٨٢، المدونة ٤/٥١٤، المغني ١٢/٣٢٧، المهذب ٢/٢٧١، الإنصاف ٩/٤٨٤، المبدع ٨/٢٨٦، المحلى لابن حزم ١١/١٧٥.

(١٧) المغني ١٢/٣٢٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٠١.

(١٨) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري من كبار الفقهاء والمجتهدين، وهو شافعي المذهب لقب بشيخ الحرم، وله تصانيف منها المبسوط في الفقه والإجماع والاختلاف، انظر طبقات الشافعية ج ٢ / ١٢٦.

(١٩) الإجماع ٢/١١٢، والمغني ١٢/٣٢٧.

(٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب حد الزنا - مسلم مع شرح النووي ١١/٢٠١، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢١) أخرج ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في ذلك ابن أبي شيبة كتاب الحدود باب إذا فجرت وهي حامل انظر المصنف ٧/٨٨ - ٨٩، وذكره الحافظ في الفتح ١٢/١٤٩ وقال رجاله ثقات.

(٢٢) المغني ١٢/٣٢٧.

زمن استيفاء الحد:

إذا وضعت الحامل حملها فلا يخلو:

١- إما أن يكون الحد رجماً: فلا ترجم حتى تستقيه اللبأ لأن الولد لا يعيش إلا به، ثم إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعته رجمت وإلا تركت حتى تظطمه. (٢٣)

الأدلة:

١- لما سبق من حديث الغامدية المتقدم. (٢٤)

٢- ما روي أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ فقالت: «إني فجرت فوالله إني لحبلى فقال لها: ارجعي حتى تلدي» فرجعت فلما ولدت أته بالصبي فقال: ارجعي فارضيه حتى تظطميه» فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، فأمر بها فصلى عليها ودفنت (٢٥) وهذا محل وفاق بين أهل العلم بأن لا ترجم إذا كان الرجم هو الحد حتى تظطمه أو يوجد من يرضعه فترجم. (٢٦)

٢- وأما إن كان الحد جلدًا:

فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على تأجيل إقامة الحد عليها حتى وضعها للولد وانقطاع النفاس عنها، وحتى تعود إليها قوتها لكي يؤمن تلفها إذا أقيم عليها الحد. (٢٧) فإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها أجل إقامة الحد عليها حتى تطهر وتقوى. (٢٨)

(٢٣) الميسوط ١٣/٥، حاشية ابن عابدين ١٣/٣، بدائع الصنائع ٥٩/٧، فتح القدير ٢٤٥/٥، المدونة ٢٥٠/٦، الكافي في فقه أهل المدينة ١٠١٣/٢، التمهيد لابن عبد البر ١٣٤/٢٤، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢٥٣/٦، روضة الطالبين ٢٣٥/٩، مغني المحتاج ٣٤/٤، نهاية المحتاج ٣٠٣/٧، الإنصاف ٤٨٥/٩، والإقناع ١٨٣/٤، كشاف القناع ٥٣٥/٥، ٧٢/٦، الكافي ٣٩/٤، المبدع ٣٨٦/٨، المغني مع الشرح الكبير ٤٥/٩. (٢٤) تقدم ذكره بنصه في أول المبحث.

(٢٥) أخرجه أبو داود -كتاب الحدود- باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ بوجعها من جهينة، سنن أبي داود ٢/٤٦٢.

(٢٦) انظر حاشية ابن عابدين ١٤٨/٣، والمدونة ٤٠٥/٤، وحاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، ومغني المحتاج ٤/١٥٤، والمغني ٣٢٨/١٢.

(٢٧) انظر حاشية ابن عابدين ١٤٨/٣، المدونة ٤٠٥/٤، ونهاية المحتاج ١٣٤/٧، والكافي في فقه أهل المدينة ١٠٧٣/٢، وروضة الطالبين ٣٢٦/٩، المغني ٣٢٨/١٢، والمحلى ١٧٥/١١.

(٢٨) انظر حاشية ابن عابدين ١٤٨/٣، المدونة ٤٠٥/٤، ونهاية المحتاج ١٣٤/٧، والكافي في فقه أهل المدينة ١٠٧٣/٢، وروضة الطالبين ٣٢٦/٩، المغني ٣٢٨/١٢، والمحلى ١٧٥/١١.

الأدلة:

لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجعلها، فإذا هي حديثه عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحسن» (٢٩) وفي لفظ قال: فأتيته فقال: يا علي أفرغت قلت: أتيته ودمها يسيل فقال: دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم أقم عليها الحد». (٣٠)

ثانياً: حكم تأجيل الحد بسبب النفاس:

إذا وضعت المرأة حملها وما زالت في فترة النفاس، وهي الفترة التي تعقب وضع الحمل أو الإسقاط ويستمر خلالها خروج الدم فهل يقام عليها حد الجلد (٣١)، في هذه الحالة اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - على قولين:

القول الأول:

إن الحد يقام عليها في الحال بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليها من السوط أقيم بالعنكوك يعني شمراخ النخل وأطراف الثياب (٣٢) قال به بعض الحنابلة. (٣٣).

القول الثاني:

إن الحد لا يقام على النفساء، بل يؤجل حتى ينقطع النفاس وتطهر وتقوى، وهو قول جمهور من العلماء، أبي حنيفة (٣٤) ومالك والشافعي (٣٥) وأحمد (٣٦) وابن حزم الظاهري رحم الله الجميع. (٣٧)

-
- (٢٩) أخرجه مسلم - كتاب الحدود - باب تأخير الحد عن النفساء، مسلم بشرح النووي ٢٢٦/١١.
- (٣٠) أخرجه أبو داود - كتاب الحدود - باب إقامة الحد على المريض ١٧١/٢.
- (٣١) اقتصرنا هنا على عقوبة الجلد أو حد الجلد لأن الرجم والقصاص يدخلان تحت الخلاف في الكلام على الحامل وتأجيل الحد عنها وقد سبق في أول الفصل.
- (٣٢) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٢٩١/٣، منتهى الإرادات لابن النجار ٤٥٨/٢.
- (٣٣) وقول إسحاق وأبي ثور وأبي بكر الحنبلي ومرعي من الحنابلة انظر المصدر السابق.
- (٣٤) المبسوط للسرخسي ٧٣/٩ - ١٠٠، فتح القدير ٢٤٥/٥، بدائع الصنائع ٥٩/٧، حاشية ابن عابدين ٣/١٤٨، الهداية شرح البداية ٩٩/٢.
- (٣٥) المدونة الكبرى ٢٥٠/٦، الكافي المالكي ١٠٧٣/٢، التاج والإكليل ٢٥٣/٦.
- (٣٦) روضة الطالبين ٢٢٥/٩، مغني المحتاج ٤٣/٤، نهاية المحتاج ٣٠٣/٧، تكملة المجموع ٤٤٩/١٨، ٤٣/٢٠.
- (٣٧) المغني مع الشرح الكبير ١٣٩/١٠، الكافي ٢٣٧/٤، الإنصاف ٤٨٥/٩، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/٨٢، الإقناع ١٨٢/٤، المبدع ٤٩/٩.

أدلة القول الأول:

- ١- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب المريض الذي زنا فقال: «خذوا له مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة» (٣٨) فكذا النفساء هنا يفعل بها هكذا قياساً على المريض لحصول موجب التخفيف في كل .
- ٢- أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون رضي الله عنه في مرضه ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكر أحد فكان إجماعاً. (٣٩)
- ٣- أن الحد واجب على الفور ولا يصح تأجيله من غير حجة. (٤٠)

أدلة القول الثاني:

- ١- ما روى علي رضي الله عنه قال وهو يخطب أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت، وفي رواية زاد «أتركها حتى تماثل» (٤١) فالجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء. (٤٢)
- ٢- أن في تأخير إقامة الحد إقامة له على الكمال من غير إتلاف فكان أولى. (٤٣)
- ٣- أن النفساء لا يقام عليها الحد قياساً على المريض فهو قد يؤدي بها إلى الاتلاف، والحد إنما يقام على وجه يكون زاجراً لا متلفاً. (٤٤)
- ٤- في تأخير الحد على النفساء مصلحة، وهي إرضاع اللبأ لأن الولد لا يعيش إلا به محققاً أو غالباً مع أن التأخير يسير. (٤٥)

(٣٨) سبق تخريجه

(٣٩) سبق تخريجه.

(٤٠) المغني في شرح الكبير ١٠/١٣٦.

(٤١) رواه مسلم - كتاب الحدود - باب تأخير الحد عن النفساء - مسلم بشرح النور ١١/٢٢٦.

(٤٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢١٤.

(٤٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٣٦.

(٤٤) المبسوط للسرخسي ٩/١٠٠.

(٤٥) مغني المحتاج ٤/٤٣.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بتأجيل إقامة الحد على النفساء حتى تطهر وتقوى على تحمل الحد، ويؤمن التلف لقوة ما استدلوا به ولإمكان الرد على أصحاب القول الأول كما يلي:

الجواب على الدليل الأول من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم لكم قياسكم النفساء على المريض لأنه قياس مع النص، والقياس المخالف للنص باطل، والنص هو الحديث الذي رواه علي رضي الله عنه في الأمة الذي استدل به الجمهور. (٤٦)

والوجه الثاني: أن المريض المذكور في الحديث وقع اليأس من برئه واستحكم عليه المرض على وجه يخاف معه التلف، ففي مثل هذه الحالة يقام الحد تطهيراً، وهذا إذا لم يكن الحد رجماً فإن كان رجماً - فقد سبق عنه - فيقام على المريض لأن اتلاف نفسه هناك مستحقاً فلا يمتنع إقامته بسبب المرض. (٤٧)

الجواب على الدليل الثاني من أوجه:

الوجه الأول: ورد أن الصحابة رضي الله عنهم - قالوا لعمر رضي الله عنه لا تجلده ما دام مريضاً، فسكت عمر ثم أصبح وقد عزم على جلده فقال لأصحابه ما ترون في جلد قدامة؟ قالوا لا نرى جلده ما دام وجعاً فقال عمر رضي الله عنه لأن يلقي الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه في عنقي (٤٨) إذن فلا يستقيم ما تذكرون من الإجماع.

الوجه الثاني: يحتمل أن مرض قدامة كان خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على وجه الكمال، وإذا توجه الاحتمال بطل الاستدلال.

الوجه الثالث: أن فعل النبي ﷺ مقدم على فعل عمر مع أن فعل النبي ﷺ هو اختيار

(٤٦) سبق ذكر حديث علي رضي الله عنه وتخرجه.

(٤٧) المبسوط للسرخسي ١٠٠/٩.

(٤٨) القصة أخرجهما بتمامها عبدالرزاق في المصنف ٢٤٠/٩، والبيهقي في سننه ٣١٦/٨، كتاب الأشربة والحد فيها - باب من وجد منه ريح، وابن حزم في المحلى ١١/١٧٣، ١٣/٩٣، جامع الأصول ٣٣٨/٤، وابن أبي شيبة كتاب الحدود - باب من قاء الخمر المصنف ٣٩/١٠.

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

علي وفعله (٤٩) فدعوى الإجماع إذن لا تستقيم . وبهذا يترجح القول بتأجيل الحد عنها حتى تطهر وتقوى .

ثالثاً: حكم تأجيل الحد بسبب المرض:

لا يخلو الحد:

١- فإما أن يكون الحد هو الرجم . بأن زنى المريض وكان محصناً فحدّه الرجم فهنا خلاف بين أهل العلم:

القول الأول:

يرجم ولا ينظر لهذا المرض ، لأن الاتلاف مستحق فلا يمنع لسبب المرض ، وهو مذهب الحنفية (٥٠) والشافعية (٥١) والحنابلة . (٥٢)

القول الثاني: قالوا المريض المرجو شفاؤه بأجل رجمه . لأنه ربما رجع خلال الرجم وقد أثر في جسمه الرجم فيعين الحد والمريض والبرد أو الحر على قتله ، وهذا وجه عند الشافعية . (٥٣)

الترجيح:

المتأمل في القولين يجد لكل وجهة نظر:

فالقول الأول: نظر إلى أنه سيتلف ولهذا لا غاية لها معنى تنتظر ما دام أن المقصود هو إزهاق الروح .

والقول الثاني: نظر إلى أن الحد ربما كان بالإقرار ، وعليه فقد يرجع فإذا كان مريضاً أثر عليه ذلك فيموت مع أنه رجح عما اعترف به . والجمع بين القولين فيما يظهر لي أن يقال:

(٤٩) المبدع شرح المقنع ٤٩/٩ .

(٥٠) فتح القدير ٢٤٥/٥ ، الدر المختار ١٤٨/٣ .

(٥١) روضة الطالبين ٩٩/١٠ ، المجموع ٤٦/١٠ .

(٥٢) كشاف القناع ٨٢/٦ .

(٥٣) روضة الطالبين ٩٩/١٠ ، المجموع ٤٦/٢٠ .

إن ثبت الحد بالبينة أقيم عليه الحد بالرجم حال مرضه ولا يؤجل .
وإن ثبت الحد عليه بالإقرار أجل حتى يبرأ لعله يرجع فيدراً عنه الحد ولا يرجم فيؤثر
عليه المرض فيما لو رجع أثناء إقامة الحد، مع أن البعض نقل الإجماع على إقامة حد
الرجم أو القصاص على المريض لأن المقصود اتلافه . (٥٤)

٢- وإن كان الحد هو الجلد سواء كان هذا الجلد بسبب الزنا أو القذف أو شرب ففي هذه
الحالة المرض على ضربين :

الضرب الأول : مرض يرجى برؤه : فهذا الضرب اختلف العلماء-رحمهم الله تعالى
- في إقامة الحد فيه :

القول الأول : ذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنه يقام عليه الحد ولا يأجل ويستدلون :
١- بأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره
وانتشر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروه فكان إجماعاً .
٢- ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة .

أجاب الجمهور:

قالوا: إن جلد عمر لقدامة رضي الله عنهما يحتمل أن مرضه كان خفيفاً لا يمنع من
إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه السوط، وإنما اختار له سوطاً
وسطاً كالذي يضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر مع أنه اختيار
عليه وفعله رضي الله عنهما . (٥٥) فهو الأولى بالتقديم على فعل عمر رضي الله عنه .

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة (٥٦) إلى أنه لا

(٥٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٧٤ .

(٥٥) المغني ١٢/٣٣٧ .

(٥٦) فتح القدير ٥/٢٤٠، بدائع الصنائع ٧/٥٩، المبسوط ٩/١٠٠، تبين الحقائق ٣/١٧٤، الدر المختار ٣/١٤٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٧٧، روضة الطالبين ١٠/٩٩ - ١٠١، المدونة الكبرى ٤/٥١٤، بداية المجتهد ٦/١٣٣، النسخة المحققة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٢٢، منح الجليل ٤/٥٠٠، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٣٩٢، التاج والإكليل لشرح مختصر خليل ٦/٢٥٣، الشرح الصغير ٢/٣٩٢، الأم ٦/١٣٦، نهاية المحتاج ٧/٤٣٤، روضة الطالبين ١٠/٩٩، مغني المحتاج ٤/١٥٤، المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٣٧، الكافي لابن قدامة ٤/٢١١، الإنصاف ١٠/١٥٨، المبدع شرح المنقح ٩/٤٩ .

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

يجلد حتى يبرأ كيلا يفضي به إلى الهلاك ، لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي به إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه . كما أنهم يستدلون بحديث علي في الأمة التي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم عليها الحد ، فوجد الدم يقطر منها فلم يقمه ، وأمره النبي ﷺ أن يتركها حتى ينقطع دمها . (٥٧) وتقدم فيما سبق وفصل فبعض الشافعية (٥٨) في حد القذف : قالوا إذا كان على مريض فيقال للمستحق أصبر إلى البرء أو اقتصر على الضرب المشاحة والضيق .

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور لقوة تعليلهم ولردهم على أصحاب القول الأول .

الضرب الثاني : المرض الذي لا يرجى برؤه .

كالمرضى بمرض السل أو كان خديجاً ضعيف الخلق ، فهذا في إقامته خلاف بين

العلماء :

القول الأول:

نسب إلى الإمام مالك - رحمه الله - أنه أنكر إقامة الحد عليه بالعثكال وقال : قد قال الله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٥٩) وهذه جلدة واحدة (٦٠) وإن كان يرى التخفيف كقول الجمهور قال في المدونة : « لم أسمع مالكا يقول في الحدود إلا السوط ولا يجزىء شيء مكان السوط » . (٦١)

أجيب عن هذا :

قالوا : إن ضربه يكون بعثكال فيه مائة شمراخ وهذا يجوز في حالة العذر ، ويقوم

(٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/١١ كتاب الحدود - باب تأخير الحد عن النفساء - .

(٥٨) روضة الطالبين ٩٩/١٠ - ١٠١ .

(٥٩) سورة النور آية ٢

(٦٠) ذكره في المغني ٣٣٠/١٢ .

(٦١) المدونة الكبرى ٢٤٩/٦ ، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢١٣/٢ ، نقلاً عن كتاب المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه لعبد السلام الشريف ص ٢٠٢ .

ذلك مقام مائة كما في حق أيوب إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ ﴾ (٦٢)

وهذا أولى من ترك حده بالكلية أو قتله بما لا يوجب القتل (٦٣) ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب الرجل الضعيف بالشمراخ كما في الحديث الذي استدليناه به ، ومن المعلوم أن السنة مبيّنة للقرآن كما قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٦٤) فوجب اتباع فعله ﷺ فيما بين .

القول الثاني:

قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية . قالوا يقام عليه الحد ولا يؤخر إذ لا غاية تنتظر . (٦٥) ولكنهم اختلفوا في كيفية إقامته على آراء:

الرأي الأول:

قالت الحنفية يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ ولا بد من أن تصل كل الشماريخ إلى بدنه ولا بد أن تكون حينئذ مبسوطة . (٦٦)

الرأي الثاني:

للشافعية: قالوا يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة واحدة، وينبغي أن تمسه الشماريخ أو ينكس بعضها على بعض لثقل الغصن ويناله الألم وإن لم تمسه ولا انكس بعضها على بعض أو شك فيه لم يسقط الحد .

والفرق واضح بينه وبين الرأي الأول، إذ الأول يشترط وصول كل شمراخ إلى الجسم بينما الثاني يكفي أن يصل البعض وينكس البعض الآخر عليه . (٦٧)

(٦٢) سورة ص آية ٤٤ .

(٦٣) المغني ١٢ / ٣٣٠ - ٣٣٢ .

(٦٤) سورة النحل آية ٤٤ .

(٦٥) المبسوط ١٠١ / ٩ ، فتح القدير ٥ / ٢٤٥ ، رد المحتار ٣ / ١٤٨ ، البحر الرائق ٥ / ١١ ، روضة الطالبين ١٠ / ١٥٠ ، مغني المحتاج ٤ / ١٥٤ ، المغني ١٢ / ٣٣٠ ، كشف القناع ٦ / ٨٢ ، المبدع ٩ / ٥٠ ، الفروع ٦ / ٥٧ ، الإنصاف

١٠ / ١٥٨ ، المحلى ١١ / ١٧٦ .

(٦٦) فتح القدير ٥ / ٢٤٥ .

(٦٧) روضة الطالبين ١٠ / ١٠٠ .

الرأي الثالث:

للحنابلة قالوا: يقام عليه الحد بسوط يؤمن معه التلف كالتف كالتضييب الصغير وشمراخ النخل فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ يضرب به ضربة واحدة. (٦٨)

أدلة الجمهور:

١- ما جاء عن سعيد بن سعد بن عبادة (٦٩) رضي الله عنهما قال كان بين أبنائنا رويجل ضعيف فخبث بأمة من إمائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال: «أضربوه حده» فقالوا يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك قال: «خذوا عنكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة ففعلوا». (٧٠) وقد قيل في إسناده مقال. (٧١) قال في سبل السلام: إسناده حسن ولكن اختلف في وصله وإرساله. (٧٢)

٢- أنه لا يخلو إما أن يقام الحد على ما ذكرنا أو لا يقام أصلاً أو يضرب ضرباً كاملاً فأما تركه بالكلية فلا يجوز لأنه مخالف للكتاب والسنة الموجبة للحد. ولا يجوز جلده جلدًا تاماً لأنه يفضي إلى تلافه فتعين ما ذكرنا. (٧٣)

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني قول جمهور الفقهاء لوجاهة قوة ما استدلوا به ولإجابتهم على ما نسب إلى الإمام مالك - رحمه الله - ولأنه الحل الوسط بين ترك الحد بالكلية أو إهلاك المحدود ولتحقيقه للمصلحة.

٣- إذا كان الحد هو القطع:

اختلف فيه أهل العلم - رحمهم الله - على ما يلي:

(٦٨) المغني ١٢/٣٣٠.

(٦٩) هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الساعدي صحابي جليل، روى عنه ابنه شرحبيل وأبو أمامه بن سهل، ولم أقف له على مولد ولا وفاة، راجع أسد الغابة ٢/٤٥٨.

(٧٠) رواه الإمام أحمد - انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ١٦/٩٩، ورواه الشافعي في الأم ٦/٩٩، وابن ماجة في سننه ٢/٨٥٩، راجع معالم السنن للخطابي ٣/٣٣٦، ونيل الأوطار ٨/٢٤٥، الدارقطني في سننه ٣/٩٩.

(٧١) المغني ١٢/٣٣٠.

(٧٢) سبل السلام ٤/٢٦ نقلاً عن ابن حجر رحمه الله.

(٧٣) المغني ١٢/٣٣٠.

القول الأول: لا يقطع مريض في مرضه لثلا يأتي على نفسه بالهلاك . وهو منصوص الحنابلة . (٧٤)

القول الثاني: التفصيل بحسب ضربي المرض:

أ- إن كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه أجل إلى البرء .

ب- وإن كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه قطع على الصحيح لثلا يفوت الحد . (٧٥) ولعل الأول أقرب: لأن الحد وضع للتأديب والزجر لا للإهلاك والاتلاف .

رابعاً: حكم تأجيل الحد بسبب الجنون . وليس المقصود هنا أنه ارتكب الحد وهو مجنون ، بل المقصود أنه ارتكب الحد عاقلاً ، ثم جن ، فهل يقام عليه الحد فوراً حال جنونه أم يؤجل إلى إفاقة خلاف بين العلماء .

القول الأول: للشافعية (٧٦) والحنابلة (٧٧) قالوا لا يخلو الحد - جميع الحدود من سرقة أو حراة أو شرب أو زنى أو قذف - إما أن يكون ثبت بالبيّنة أو بالإقرار فإن ثبت الحد بالبيّنة ، ثم جن فإن الحد يقام عليه في حال جنونه ولا يؤجل إلى وقت إفاقة ، أما إن ثبت بالإقرار ثم جن فيؤجل حتى إفاقة ولا يقام عليه حال جنونه .

القول الثاني للحنفية (٧٨) والمالكية (٧٩) قالوا: من أتى حداً وهو عاقل ، ثم جن قبل إقامة الحد عليه فإن الحد يؤجل ولا يقام عليه حتى يفيق من جنونه .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قالوا: لو ثبت الحد عليه بإقراره ، ثم جن لا يقام عليه لأن رجوعه يقبل فيحتمل أنه لو كان صحيحاً لرجع بخلاف ما لو ثبتت بالبيّنة فإنه يستوفى منه حال جنونه لأنه لا يسقط برجوعه . (٨٠)

(٧٤) كشف القناع ٨٣/٦ ، المغني ٤٤٢/١٢ .

(٧٥) روضة الطالبين ١٠١/١٠ .

(٧٦) مغني المحتاج ١٣٧/٤ ، الأم ٥/٦ ، روضة الطالبين ٧١/١٠ .

(٧٧) المغني ٦٦٥/٧ .

(٧٨) الفتاوى الهندية ١٤٣/٢ ، حاشية رد المحتار ٨٣/٤ ، بدائع الصنائع ٤٢٧٩/٩ .

(٧٩) المدونة الكبرى ٢٧٥/١٦ ، الفروق ١٧١/٣ ، فتح العلي المالک ١٦١/١ .

(٨٠) مغني المحتاج ١٣٧/٤ ، المغني ٦٦٥/٧ .

٢- أن العقوبة شرعت للتأديب والزجر فإذا تعطل جانب التأديب بجنون الجاني لأنه لا يشعر بالتأديب فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر لأن مصلحة الجماعة ظاهرة في تنفيذ العقوبة لزجر الغير. (٨١)

أدلة القول الثاني:

١- درء الحد بالشبهة وهي هنا احتمال إبداء ما يسقط الحد إذا أفاق. (٨٢)
٢- أن كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة كما شرع الحد للزجر ولم يشرعه في حق المجنون وإن تقدمت منه الجناية حال التكليف لعدم شعوره بمقدار المهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر. (٨٣)

الترجيح:

لعل القول الثاني هو الراجح وهو تأجيل عقوبة المجنون حتى يفيق مطلقاً سواء كان ذلك بالبيّنة أو بالإقرار لقوة دليله، ولكونه أكثر تحفظاً وتحقيقاً لمبدأ درء الحدود بالشبهات. (٨٤) ولإمكان الرد على أدلة القول الأول.

الجواب على الدليل الأول: نعم، نسلم لكم أنه لا يسقط بالرجوع إذا ثبت بالبيّنة لكن قد يظهر أدنى شبهة تدرأ الحد، وهذا أمر محتمل والحدود مبنية إقامتها على اليقين، بل إن خطأ السلطان في العفو أولى من خطئه في العقوبة، والجواب على القول الثاني: أنا لم نقل بتأخير الحد أو إبطاله بالكلية، وإنما تأخيره إلى أجل وهو إفاقة المجنون وبهذا لا تعطل الزجر، ثم أن الناس فيما لو حد وهو مجنون قد لا ينزجر الناس لأنه مجنون، وعليه لا يحصل تأديب ولا زجر.

(٨١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٥٩٨، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٨٢) حاشية رد المحتار ٤/٨٣.

(٨٣) الفروق ٣/١٧١.

(٨٤) قال ابن المنذر - رحمه الله -: «وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات» الإجماع ص ١٤٣، ويدل له حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٨، كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات والترمذي في سننه ٤/٣٣ كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود برقم ١٤٢٤.

إذا كان على المجنون حد الردة:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - إذا كان الشخص عاقلاً فارتد، ثم جن هل يقيم عليه حد الردة حال جنونه خلاف بين العلماء:

القول الأول: ذهب الشافعية (٨٥) إلى التفريق بين ما إذا استتيب قبل جنونه أو لا، فإذا استتيب قبل جنونه، ثم جن بعد الاستتابة فإنه يقيم عليه الحد - حد الردة - حال جنونه ولا يؤجل، أما إذا كان عاقلاً وارتد، ثم جن قبل أن يُستتاب فلا يقيم عليه حد الردة حال جنونه ويؤجل حتى يفيق، ثم يستتاب.

القول الثاني: ذهب الجمهور من حنفية (٨٦) ومالكية (٨٧) وحنبلية (٨٨) إلى أنه لا يقيم عليه حد الردة حال جنونه، بل ينتظر حتى يفيق، وإن كان في قول الحنابلة ما يومیء أنهم مع الثاني.

حيث قال في المغني: «وإن ارتد في صحته، ثم جن لم يقتل حال جنونه لأنه يقتل بالإصرار على الردة والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابة» (٨٩) وقريباً منه في كشف القناع. (٩٠)

الأدلة:

أ - أدلة القول الأول:

١ - القتل يجب بالردة والإصرار عليها والمجنون لا يوصف بكونه مصراً على الردة ولا تمكن استتابة. (٩١)

٢ - لأنه قد يعقل بعد جنونه فيعود إلى الإسلام. (٩٢).

-
- (٨٥) مغني المحتاج ٤/١٣٧، حاشية قلوبى على شرح المحلى لمنهاج الطالبين ٤/١٧٦.
(٨٦) الفتاوى الهندية ٢/١٤٣، حاشية رد المحتار ٤/٨٣، بدائع الصنائع ٩/٢٧٩.
(٨٧) مواهب الجليل ٦/٢٣٢، الفروق ٣/١٧١.
(٨٨) المغني ٨/١٤٨، كشف القناع ٦/١٧٤.
(٨٩) ٨/١٤٨.
(٩٠) ٦/١٧٤.
(٩١) المهذب ٢/٢٨٥.
(٩٢) شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/١٧٦.

ب- أدلة القول الثاني : سبق ذكرها فيما إذا كان المحدود مجنوناً. (٩٣).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني ، وهو تأجيل حده حتى يفيق ، وذلك لقوة ما استدلوا به ولأنه متى رجع في أي وقت قبل رجوعه ولو بعد استتابته ورفضه الرجوع للإسلام ويسقط الحد برجوعه وإذا أفاق يحتمل أن يرجع للإسلام فيكون هذا الاحتمال شبهة تؤدي إلى تأجيل الحد إلى إفاقته ، ولإمكان الرد على أدلة القول الأول :

الجواب على الدليل الأول : أن كونه لا يوصف بالإصرار هذه شبهة تجعلنا نتروى حتى يفيق لنعرف هل يصبر على ذلك أو لا ومن المتفق عليه أن الحد يدرأ بالشبهة .
جواب على الدليل الثاني : قولكم لأنه قد يعقل فيعود إلى الإسلام نعم هذا صحيح ، فهو دليل لنا في كلا الحالين

خامساً: حكم تأجيل الحد بسبب السكر:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء- رحمهم الله تعالى- على أنه يستحب إقامة حد الشرب بعد إفاقة السكران .

٢- واتفقوا على أنه إذا أقيم بعد الإفاقة من السكر أنه يعتبر حداً ولا يعاد .

٣- واختلفوا فيما إذا أقيم عليه الحد أثناء السكر ، وإليك تفصيل ما ذهبوا إليه :

المذهب الأول : ذهب الحنفية إلى أنه يحد بعد الإفاقة وإن حد قبلها فالظاهر عندهم أنه يعاد تحصيلاً لمقصود الانزجار ، قالوا : وهذا بإجماع الأئمة الأربعة لأن غيبوبة العقل أو غلبة الطرق تخفيف الألم ، وعندهم قول آخر لا يعاد لأن الألم حاصل وإن لم يكن كاملاً ويصدق عليه أنه حد فلا يعاد بعد صحوه . (٩٤)

المذهب الثاني : ذهب المالكية إلى أنه يحد أيضاً بعد صحوه فإن جلد قبله اعتد به إن

(٩٣) شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/١٧٦.

(٩٤) حاشية ابن عابدين ٣/١٦٤.

كان عنده تمييز وإلا أعيد عليه. (٩٥)

المذهب الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه لا يقام حد الشرب في السكر، بل يؤجل حتى يفيق. (٩٦) لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر، بل يؤخر وجوباً ليرتدع فإن حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان عندهم أصحابهما الاعتداد به. (٩٧)

المذهب الحنبلي: لا يقام الحد على السكران حتى يصحو، لأن المقصود الزجر والتنكيل وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم فينبغي أن يؤخر حتى يصحو. (٩٨)

المذهب الظاهري: أنه يحد عندما يؤتى به ولا يؤخر حتى يصحو إلا إذا كان لا يحس فيؤخر. (٩٩) قال ابن حزم - رحمه الله -: «الواجب أن يحد حين يؤتى به إلا أن يكون لا يحس أصلاً ولا يفهم شيئاً فيؤخر حتى يحس وبالله التوفيق» (١٠٠). هـ، واستدلوا بالحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالشارب فأقر فضربه ولم ينتظر أن يصحو. (١٠١)

قالوا: والنظر لا يدخل هنا مع وجود الحديث فالواجب حده حين يؤتى به إلا ألا يحس فيؤخر حتى يحس. (١٠٢) وموجز القول كما سبق في تحرير محل النزاع أنهم اتفقوا على أنه لا يقام الحد على السكران حتى يصحو، واختلفوا فيما لو أقيم عليه الحد وهو سكران هل يعتد به؟ فعند الحنفية في الظاهر ووجه عند الشافعية والمالكية إن لم يكن عنده تمييز: أنه لا يعتد به ويعاد عليه وذلك تحصيلاً لمقصود الحد وهو الردع والزجر، وعند الحنفية في قول آخر والشافعية في وجه والمالكية إن كان عنده تمييز أنه لا يعاد عليه

(٩٥) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٣٥٣.

(٩٦) مغني المحتاج ٤/١٩٠، روضة الطالبين ١٠/١٧٣.

(٩٧) مغني المحتاج ٤/١٩٠، روضة الطالبين ١٠/١٧٣، والمحلى ١١/٢٧١.

(٩٨) المغني ١٢/٥٠٥، والمحلى ١١/٢٧١.

(٩٩) المحلى ١١/٢٧١.

(١٠٠) المحلى ١١/٢٧١.

(١٠١) رواه ابن حزم في المحلى وقال حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أنس بن مالك وعتبة بن الحارث، المحلى ١١/٢٧١.

(١٠٢) المحلى ١١/٢٧١.

الحد وقريباً منه قول الظاهرية .

الترجيح:

بالتأمل رأيت أن الأقرب هو قول المالكية لأنه رأي وسط في ذلك لأنه اعتبر التمييز فإن وجب حصل به الألم والردع والزجر ، وإن لم يكن ثمة تمييز أعيد عليه ليحصل الألم والردع والزجر لأنه الغاية من الحد والله أعلم .

سادساً: حكم تأجيل الحد لأجل شدة البرد أو الحر: إذا وجدت هذه الحال فلا يخلو الحد من:

١- أن يكون الحد هو الرجم .

أ- فعامة الفقهاء على أن الحد- أي حد الرجم- يقام على الزاني في أي وقت في الحر الشديد أو البرد الشديد كما يقام على المريض والصحيح . لأن النفس مستوفاة فلا يؤخر حده لأنه لا معنى للتحرز من الهلاك ، فالقصد قتله فلا يمنع الحر والبرد والمرض منه .
ب- ولكن الشافعية ذكروا وجهاً أنه يؤخر لأنه ربما رجع خلال الرجم ، وقد أثر في جسمه الرجم فيعين الحر والبرد والمرض على قتله . (١٠٣) .

قلت : هذا إن كان ثبت الحد بالإقرار أما إن ثبت بالبيّنة فلا وجه له .

٢- إذا كان الحد هو الجلد : اختلف العلماء- رحمهم الله تعالى- في إقامة الحد أثناء البرد الشديد أو الحر الشديد إذا كان جلدأ على قولين :

القول الأول : ذهب الحنابلة(١٠٤) إلى أن يقام الحد بالجلد في هذه الحالة ولا يؤخر ، ويقام عليه بسوط يؤمن معه التلف فإن كان لا يطبق الضرب وخشي عليه من السوط أقيم عليه الحد بأطراف الثياب والقضيب الصغير وشمراخ النخل ، وإن خيف عليه من القضيب ونحوه ضرب بمائة شمراخ مجموعة أو عثكال ضربة واحدة إن كان في زنى بكر وبثمانين إن كان في قذف أو في مسكر على الراجح .

(١٠٣) المهذب مع تكملة المجموع ٤٧/٢٠ .

(١٠٤) الإنصاف ١٠٩/١٠ ، كشاف القناع ٨٣/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٩ ، الكافي ٢١١/٤ ، الفروع لابن

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أنه لا يقام الحد بالجلد في البرد والحر الشديدين بل يؤجل إلى اعتدال الزمان وقال به أبو حنيفة (١٠٥) ومالك (١٠٦) والشافعي (١٠٧) واستدلوا بقولهم إنه يشترط لجواز استيفاء عقوبة الجلد ألا يكون في إقامة الجلد خوف الموت لأن الجلد شرع للزجر أي لزرع المجرم وليس قتله (١٠٨)، واستدل أصحاب القول الأول: قالوا إن الحد يجب على الفور ولا يؤخر ما أوجهه الله تعالى، وإنما يقام بقدر ما يؤمن منه التلف (١٠٩) لأن الرسول ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». (١١٠)

الترجيح:

المأمل في كلام القولين يرى أن الجميع محتاط للأمر. ولكن القول بالتأجيل حتى تنتهي شدة الحر أو البرد احتياطاً بالتأجيل إلى وقت الاعتدال، والقول بتنفيذ العقوبة احتياطاً لذلك بالضرب بآلة يؤمن فيها التلف مع تعجيل التنفيذ، والناظر إلى التقدم العلمي والطبيعي في هذا الزمن يقول بأنه بالإمكان استشارة الأطباء هل لشدة الحر أو البرد وقت التنفيذ أثر بحيث تمنع تنفيذ العقوبة، ثم إنه أيضاً بتطور التقنية نستطيع توفير هواء معتدل يقام فيه الحد وعليه يكون هذا جمعاً بين القولين، فإن تعسر ذلك كله فالراجح عندي القول بالتأجيل حتى الاعتدال حتى لا نهلك الجاني وحتى لا نخفف العقوبة على وجه يخرجها عن مقصودها.

٣- إذا كان الحد هو القطع:

اتفق الفقهاء- رحمهم الله تعالى- أنه لا قطع في شدة حر ولا برد (١١١) لأنه زمن ربما

مفلح ٥٧/٦، الإقناع ٣٤٦/٤.

(١٠٥) بدائع الصنائع ٥٩/٧، حاشية الطحاوي على الدر المختار ٤٣٨/٢، فتح القدير ١٣٧/٤.

(١٠٦) الكافي لابن عبد البر ١٠٨٤/٢، بداية المجتهد ٦٤٦/٢، المدونة ٢٤٨/٦، مختصر خليل ص ٣١٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤.

(١٠٧) روضة الطالبين ١٠١/١٠، مغني المحتاج ١٥٥/٤، المهذب ٢٧٠/٢، نهاية المحتاج ٤٣٥/٧.

(١٠٨) مغني المحتاج ١٥٥/٤، منح الجليل ٥٠٠/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٩٢/٢، مواهب الجليل ٢٥٣/٦.

(١٠٩) كشاف القناع ٨٢/٦.

(١١٠) رواه البخاري انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٤/١٣، ومسلم في صحيحه ٩١/٧.

(١١١) فتح القدير ٢٤٥/٥، المدونة ٤٠٤/٤ - ٤٢٧، روضة الطالبين ١٠١/١٠، مغني المحتاج ١٥٥/٤، المغني ٤٤٢/١٢.

أعان على قتله، والغرض الزجر دون القتل ولأنه جرح عظيم يخاف من السراية بسبب شدة الفصلين. (١١٢)

سابعاً: حكم تأجيل العقوبة لكون الجنود في دار الحرب.

إذا جنى أحد الجنود في أرض الحرب - أي من المسلمين - جناية من زنى أو سرقة أو قذف أو شرب خمر فهل يقام عليه الحد في أرض الحرب أو لا يقام؟ اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مشروعية إقامة الحدود في أرض الحرب على أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه إلى أن الحدود لا تقام على مرتكبيها في أرض الحرب ولا بعد رجوعه إلى دار الإسلام. إلا أن الحنفية يرون وجود إقامة الحد في أرض الحرب إذا كان قد ارتكبه داخل معسكر المسلمين، وكان قائد الجيش الإمام أو من فوض إليه إقامة الحدود لأن ولايته ثابتة على كل من في المعسكر فأشبهه دار الإسلام. (١١٣).

القول الثاني: ذهب مالك (١١٤) والشافعي (١١٥) وابن المنذر (١١٦) والظاهرية (١١٧) إلى أن الحدود تجب إقامتها في دار الحرب كما تجب في دار الإسلام ولا فرق في ذلك بين دار الحرب ودار الإسلام. إلا أن الشافعي قال إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم فليس له إقامة الحد ويؤخر حتى يأتي الإمام لأن إقامة الحدود إليه، وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود أو قوة به أو شغل عنه آخر. (١١٨).

القول الثالث: ذهب أحمد إلى أن الحدود تجب على مرتكبيها في دار الحرب إلا أنه لا تستوفى منه حتى يخرج إلى دار الإسلام. (١١٩)

(١١٢) نفس المصادر السابقة.

(١١٣) انظر المبسوط ٩٩/٩ - ١٠٠، تبين الحقائق ١٨٣/٣، بدائع الصنائع ١٣١/٧، حاشية ابن عابدين ٣/١٥٦، فتح القدير ٤/١٥٣.

(١١٤) المدونة ٦/٢٩١.

(١١٥) الأم ٤/٢٤٨ - ٦/٣٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٧١.

(١١٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٥٢٨، وقال به الليث بن سعد.

(١١٧) انظر المحلى لابن حزم ١٠/٣٦٨.

(١١٨) المغني والشرح الكبير ١٠/٥٣٨.

(١١٩) المغني والشرح الكبير ١٠/٥٢٨، الإنصاف ١٠/١٦٩، الفروع ٦/٦٥، كشاف القناع ٦/٨٨، المبدع شرح المقنع ٩/٥٩ وبه قال الأوزاعي وإسحاق.

أدلة أصحاب القول الأول وهم الحنفية: الذين قالوا: إن الحدود لا تقام على مرتكبيها في أرض الحرب ولا بعد رجوعه إلى دار الإسلام.

١- ما رواه بسر بن أبي أرطاه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع الأيدي في الغزو» (١٢٠)

ويناقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف (١٢١) ولأن العلماء قد اختلفوا في صحة بسر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال عنه في الميزان: له صحة فيما قيل وقيل لا. وقال الواقدي: قبض النبي صلى الله عليه وسلم وبسر صغير لم يسمع منه، وقال ابن معين: كان رجل سوء أهل المدينة ينكرون أن يكون له صحة. (١٢٢)

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقام الحدود في دار الحرب» (١٢٣) ويناقش بأنه حديث ضعيف لم تعلم صحته على ما قاله صاحب نصب الراية. فقد قال غريب، ثم ذكر أنه ورد من قول زيد بن ثابت لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. (١٢٤)

٣- أن الحد لم يجب لذاته وإنما وجب لما يترتب عليه وهو الامتناع عن ارتكاب الأسباب الموجبة له، وهذا لا يتحقق إلا بالاستيفاء والاستيفاء متعذر في دار الحرب لأن الإمام لا ولاية له عليها فلم يكن الفعل موجباً للحد لعدم الفائدة، وإذا لم يكن موجباً عند ارتكابه لم ينقلب موجباً عند الخروج إلى دار الإسلام. (١٢٥) ويناقش بأن القدرة على استيفاء

(١٢٠) أخرجه الترمذي وقال حديث غريب النظر تحفة الأحوزي ١٢/٥ وهو عند أبي داود بلفظ «لا تقطع الأيدي في السفر انظر بذل المجهود في حل أبي داود ٣٥٧/١٧ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨١/٤ والنسائي ٩١/٨، رقم الحديث ٤٩٧٩ إلا أنه بلفظ السفر» والبيهقي ١٠٤/٩ قال الترمذي هذا حديث غريب، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا وقال بسر بن أبي أرطاة أيضاً، انظر تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي ١٢/٥ ورجح الحافظ في الإصابة صحة بسر بن أبي أرطاة لتصريحه بالسماع، ورواية أهل الشام عنه ذلك، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٤٧/١ وابن سعد في الطبقات ٧/٩٠٩، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١٢١ بسر بن أرطاة ويقال بن أبي أرطاة واسمه عمر بن عويمر بن عمران القرشي العامري نزل بالشام من صفار الصحابة مات سنة ٨٦هـ وقد صحح الحديث الألباني - رحمه الله - انظر مشكاة المصابيح الحديث رقم ٣٦٠١.

(١٢١) لأن في إسناده ابن لهيعة وقد ضعفه أكثر المحدثين، منهم ابن معين وعبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، ميزان الاعتدال ٣/٤٧٥.

(١٢٢) انظر الميزان ١/٣٠٩.

(١٢٣) نصب الراية ٣/٣٤٣.

(١٢٤) نصب الراية ٣/٣٤٣.

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أوقصاصاً

الحد وقت ارتكاب الجناية ليست شرطاً لوجوب إقامة الحد، ولذا يجب إقامة الحدود على فعلها في مكان بعيد لا أحد به بإجماع الفقهاء مع أن استيفاء الحد منه وقت ارتكاب الجناية ليس مقدوراً عليه.

أما دعوى انتفاء الفائدة من إيجاب إقامة الحد في دار الحرب فغير صحيح، إذ من الممكن استيفاء الحد من الجاني بعد رجوعه إلى دار الإسلام. (١٢٦)

٤- قالوا إن هناك عدة وقائع في زمن النبي ﷺ حصل فيها القتل في دار الحرب، ولم يقيم النبي ﷺ الحد على من حصل منه القتل.

أ- ما رواه أسامة بن زيد (١٢٧) رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ فصبحنا الحُرقات (١٢٨) من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله قطعته فوق في نفسي من ذلك، فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته، قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ» وفي رواية أنه قال: «فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» (١٢٩) قال في فتح الباري: «أي أن إسلامي كان ذلك اليوم لأن الإسلام يجب ما قبله فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعل ولم يرد أن تمنى ألا يكون مسلماً قبل ذلك». (١٣٠)

ب- ما روى عبدالله بن عمر قال بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد (١٣١) إلى بني

(١٢٥) انظر بدائع الصنائع ١٣٢/٧، وحاشية ابن عابدين ١٥٦/٣.

(١٢٦) القصاص في النفس للركباني ص ٨٧.

(١٢٧) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل صحابي جليل وحب حب رسول الله ﷺ يكنى بأبي محمد، وأمه هي أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان أسود اللون، توفي سنة ٥٨ أو ٥٧هـ وقيل سنة ٥٤هـ، راجع أسد الغابة ١/١٠١.

(١٢٨) الحرقات بضم المهملة وفتح الراء بعدها نسبة إلى الحرقه واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعه بن جهينة تسمى الحرقه لأنه حرق بها بالقتل فبالغ في ذلك، ذكره ابن الكلبي انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/٥٩١.

(١٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/١٩٩.

(١٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/١٢.

(١٣١) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي صحابي جليل، وهو سيف من سيوف الله، بطل معروف جاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات على فراشه قيل بجمص وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين للهجرة في خلافة عمر رضي الله عنه، راجع أسد الغابة ٢/١٣٥.

جذية فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا وجعل خالد فيهم أسراً وقتلاً ودفع إلى كل رجل منا أسيراً حتى إذا أصبحنا يوماً أمرنا خالد بن الوليد أن يقتل كل واحد منا أسيره فقال ابن عمر رضي الله عنهما والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره فقد منا على رسول الله ﷺ فذكر له صنيع خالد فقال الرسول ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» (١٣٢) فلو كان القصاص واجباً بالقتل في دار الحرب لاقتص عليه الصلاة والسلام من أسامة وخالد رضي الله عنهما .

ج - عن عبد الله بن أبي حدرد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أضم فلقينا عامر بن الأضبط هو أشجعي فحيانا بتحية الإسلام فقام إليه الملجم بن جثامة وهو ليثي كناني فقتله ثم سلبه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه فنزل ثم الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١٣٣) فلو لم يكن القتل في دار الحرب مانعاً من القصاص لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عامر . (١٣٤)

و يناقش هذا الدليل فيقال: إن القتل الوارد في تلك الأحاديث إنما وقع على سبيل التأويل حيث اعتقد القائلون إن المقتولين كفار فيكون هذا من القتل الخطأ . (١٣٥)

٥ - أن العصمة شرط لوجود القصاص ولا عصمة للمسلم في دار الحرب إذ العصمة إنما تكون بالدار ومنعت المسلمين . (١٣٦)

و يناقش هذا الدليل: بأنه لا يسلم لكم انتفاء عصمة دم المسلم في دار الحرب لأن العصمة إنما هي بالإسلام أو عقد الذمة، وهما لا يتغيان بالانتقال إلى دار الحرب . (١٣٧)

٦ - أن سعد بن أبي وقاص أتى بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلى

(١٣٢) أخرجه ابن حزم في المحلى بسنده، انظر ٣٦٨/١٠.

(١٣٣) سورة النساء آية رقم ٩٤ والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى بسنده انظر ٣٦٩/١٠.

(١٣٤) القصاص في النفس للركبان ص ٨٦.

(١٣٥) المحلى لابن حزم ٣٦٩/١٠.

(١٣٦) القصاص في النفس للركبان ص ٨٦ و ٨٧.

(١٣٧) القصاص في النفس للركبان ص ٨٦ و ٨٧.

القيد فلما التقى الناس قال أبو مجحن :

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدوداً على وثاقيا

فقال لابنة حفصة امرأة سعد أطلقيني ولك والله علي - إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد فإن قتلت استرحتم مني قالت فليحته حتى التقى بالناس وكانت بسعد جراحه فلم يخرج يومئذ إلى الناس قال وصعدوا به فوق العذيب (١٣٨) ينظر إلى الناس فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء ثم أخذ رمحاً ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم وجعل الناس يقولون هذا ملك لما يروونه يصنع وجعل سعد يقول الصبر صبر البلقاء والظفر ظفر أبي محجن أو أبو محجن في القيد فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره فقال سعد والله لا أضرب رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم فخلى سبيله فقال أبو محجن قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها فأما إذا بهر جنتي فوالله لا أشربها أبداً وقوله إذا بهر جنتي أي أهدرتني بإسقاط الحد عني ومنه بهرج دم ابن الحارث أي أبطله . (١٣٩)

وجه الدلالة : قول سعد : «والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم» فهو يعتبر قد أسقط عنه الحد (١٤٠) وقد أجاب ابن القيم عن ذلك بقوله : «لا حجة فيه والظاهر أن سعداً رضي الله عنه اتبع في ذلك سنة الله تعالى فإنه لما رأى من تأثير أبي محجن في الدين وجهاده وبذل نفسه لله تعالى ما رأى درأ عنه الحد لأن ما أتى به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت في بحر ولا سيما وقد شام منه مخايل التوبة النصوح وقت القتال إذ لا يظن مسلم إصراره في ذلك الوقت الذي هو مظنة القدوم على الله ، وهو يرى الموت وأيضاً فإنه تسليمه نفسه ووضع رجله في القيد اختياراً قد استحق أن يوهب له حده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له يا

(١٣٨) العذيب: ماء لبني تميم، قال الأزهرى العذيب ماء معروف بين القادسية ومغينة: مسمى بتصغير العذب وقيل سمي به لأن طرف أرض العرب من العذبة، وهي طرف الشيء، لسان العرب لابن منظور ٥٨٥/١ .
(١٣٩) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٤٣/٩ برقم ١٧٠٧٧ .
(١٤٠) إعلام الموقعين لابن القيم ٧/٣ .

رسول الله أصبت حداً فأقمه علي فقال هل صليت معنا هذه الصلاة قال نعم قال اذهب فإن الله قد غفر لك حدك» وظهرت بركة هذا العفو والإسقاط في صدق توبته فقال والله لا أشربها أبداً وفي رواية «أبد الأبد» وفي رواية «قد كنت آنف أن أتركها من أجل جلداتكم فأما إذا تركتموني فوالله لا أشربها أبداً». (١٤١)

أدلة أصحاب القول الثاني وهم المالكية والشافعية: الذين قالوا: إن الحدود تجب إقامتها في دار الحرب كما تجب في دار الإسلام.

١- عموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بإقامة الحدود والتي لم تفرق بين مكان وآخر. (١٤٢) حيث إن إقامة الحدود فرض كالصلاة والصوم والزكاة لا تسقط دار الحرب عن الجاني شيئاً من ذلك إذا قتل مسلم مسلماً في دار الحرب يستوفى منه القصاص ويكون الحكم كما لو كان في دار الإسلام. (١٤٣)

وهذا الدليل يناقش: بأنه دليل عام، وهناك أحاديث مخصصة تمنع إقامة الحد في الغزو، فيحمل العام على الخاص.

٢- أن من جنى جناية توفرت شروط إقامة الحد عليه فيها فيجب إقامة الحد عليه كما لو جنى هذه الجناية في دار الإسلام. (١٤٤)

ويناقش هذا الدليل: بأنه صحيح قد توفرت شروط إقامة الحد عليه هو لن يترك إقامة الحد عليه، بل يؤخر حتى يرجع إلى دار الإسلام ويقام عليه.

٣- ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا حدود الله في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم». (١٤٥)

ويناقش هذا الدليل: بأنه مخصص بحديث بسر فيحمل العام على الخاص، (١٤٦)

(١٤١) إعلام الموقعين لابن القيم ٧/٣.

(١٤٢) مغني المحتاج ١٥٠/٤.

(١٤٣) الأم ٢٤٨/٤.

(١٤٤) القصاص في النفس ص ٨٧.

(١٤٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٩، وانظر نصب الراية للزبيعي ٣/٣٤٤، وقد حسن الحديث العلامة الألباني، انظر مشكاة المصابيح الحديث رقم ٣٥٨٧.

(١٤٦) نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٠/٨.

فهذا في السفر وحديث بسر في الغزو والغزو أخص من السفر لأنه ليس كل سفر غزواً،
وأيضاً المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون والخاص لا يعارضه العام، بل
يخصه. (١٤٧)

٤- أن إقامة الحدود في أرض الحرب أقوى لأمير الجيش على الحق وأردع له ولما هو
سبيله من الجهاد. (١٤٨)

أدلة أصحاب القول الثالث (الحنابلة) الذين قالوا: إن الحدود تجب على مرتكبيها في
دار الحرب إلا أنها لا تستوفى منه حتى يخرج إلى دار الإسلام.

١- حديث جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر فأتى بسارق قد سرق
بختية (١٤٩) فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع الأيدي في
السفر» ولولا ذلك لقطعته (١٥٠) وفي رواية أخرى: «قال لولا أنني سمعت رسول الله
ﷺ نهانا على القطع في الغزو لقطعتك فجلد ثم خلى سبيله». (١٥١)

٢- أن إقامة الحد والحال هذه مما يطمع العدو في المسلمين، وربما كان المقام عليه الحد
ضعيف الإيمان فيلحق بالعدو، وبذلك علل الصحابة رضي الله عنهم.

٣- ما ورد أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية
ولا رجل من المسلمين حراً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان
فيلحق بالكفار. (١٥٢)

٤- عن علقمة قال كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة أتحدون أميركم وقد دنوتم

(١٤٧) العقوبة، لأبي زهرة ص ٣٥٣.

(١٤٨) المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ص ٢١٧.

(١٤٩) بختية الأنثى من الجمال الخرسانية والذكر بختي وهو جمال طوال الأعناق، ويجمع على بخت وبخاتي،
واللفظة معربة عن بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ١٦/١١٥، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود ١٧/
٣٥٧.

(١٥٠) هذا لفظ أبي داود، انظر المجهود في حل سنن أبي داود - كتاب الحدود في الرجل يسرق في الغزو أيقطع
٣٥٧/١٧.

(١٥١) الحديث سبق تخريجه إعلام الموقعين ٧/٣.

(١٥٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ٢٣٥/٢ برقم ٢٥٠٠، ورواه البيهقي ٩/١٥٠، وانظر المغني والشرح
الكبير ١٠/٥٢٨.

من عدوكم فيطمع فيكم». (١٥٣)

٥- الإجماع: فقد حكى جمع من الفقهاء كلهم من الحنابلة إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- على ذلك منهم أبو يحيى المقدسي قال «وهو إجماع الصحابة». (١٥٤)
وقال ابن قدامة «وهذا اتفاق لم يظهر خلافه» (١٥٥) وقال ابن القيم- رحمه الله-:
«ليس في هذا ما يخالف نصاً ولا قياساً ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعاً، بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب». (١٥٦)

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء- رحمهم الله- في هذه المسألة وأدلة كل قول يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو أن الحدود تجب على مرتكبيها في دار الحرب إلا أنها لا تستوفى منه حتى يخرج إلى دار الإسلام لقوة ما احتجوا به ووجهته ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة ولأن هذا القول فيه جمع بين النصوص الواردة بالأمر بإقامة الحدود وبين الأحاديث التي تمنع إقامة الحدود في الغزو ولأن المصلحة الأعظم تقدم على المصلحة الأدنى، فمصلحة بقاء الجاني مع جيش المسلمين أعظم من إقامة الحد لأنه قد نهى عن إقامة الحد في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره وهو لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً، قال ابن القيم- رحمه الله-: «وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع عند وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى». (١٥٧)

(١٥٣) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٤٢/٦، وقد رواه عبدالرزاق ٩٣٧٢ وابن شيبه ٣٢٦/٥، وسعيد بن منصور ٢٣٥/٢ برقم ٢٥٠١.
(١٥٤) انظر الفروع ٦٥/٦ - ٦٦.
(١٥٥) انظر المغني والشرح الكبير ٥٣٠/١٠.
(١٥٦) إعلام الموقعين ٧/٣.
(١٥٧) إعلام الموقعين ٧/٣.

ثامناً: حكم تأجيل العقوبة على الجنود في الثغور:

إذا جنى أحد الجنود في الثغور - وهي الأماكن المخوفة التي تكون في حدود الدولة المسلمة وفي أطرافها والتي يربط فيها الجنود فإنه يقام عليه الحد بغير خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - . (١٥٨)

قال ابن قدامة - رحمه الله - : «تقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه لأنها من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم ، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيد ، رضي الله عنه أن يجلد من شرب الخمر ثمانين وهو بالشام وهو في الثغور» (١٥٩) ولعموم الآيات والأحاديث الواردة في إقامة الحدود ولأن هذا الشخص قد أتى حداً من الحدود وتوفرت فيه شروط إقامة الحد فوجب إقامة الحد عليه ولأن الثغور هي من بلاد المسلمين وليست من بلاد المشركين أو دار الحرب ، بل هي دار إسلام . (١٦٠) والله سبحانه وتعالى أعلم .

المبحث الثاني

الأجل المضروب لتنفيذ عقوبة الجناية

أولاً: حكم تأجيل العقوبة لكون ولي الدم قاصراً أو غائباً.

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا كان ولي الدم واحداً أو أكثر وكانوا جميعاً عقلاء بالغين حاضرين وطلبوا الاستيفاء من الجاني فإنهم يجابون إلى طلبهم .

ثانياً: إذا كان ولي الدم واحداً صغيراً أو مجنوناً فهل يجوز لأحد استيفاء القصاص عنهما أو أنه لا يجوز؟ اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين :

(١٥٨) الإنصاف للمرداوي ١٠/١٦٩، وكشاف القناع ٦/٨٩، والمبدع شرح المقنع ٩/٥٩، والإقناع ٤/٢٥٠، وانظر المغني والشرح الكبير ٩/٣٣٦، وأيضاً بدائع الصنائع ٧/١٣٢، وحاشية ابن عابدين ٣/١٥٦. (١٥٩) انظر المغني والشرح الكبير ١٠/٥٣٠. (١٦٠) الإنصاف للمرداوي ١٠/١٦٩.

القول الأول: إذا كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً لم يجز لأحد استيفاؤه عنهما ووجب حبس الجاني إلى حين بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد (١٦١) والإمام الشافعي (١٦٢) وبعض الحنفية. (١٦٣)

القول الثاني: إن ولي غير المكلف يملك حق استيفاء القصاص المستحق لمن تحت ولايته إلا أن أكثر الذين أجازوا لولي غير المكلف استيفاء القصاص الواجب له خصوا ذلك بالأب دون غيره، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية. (١٦٤)

أدلة أصحاب القول الأول: وهم القائلون إنه إذا كان مستحق القصاص صغيراً ومجنوناً لم يجز لأحد استيفاؤه عنهما ووجب حبس الجاني إلى حين بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، استدلوأ ب:

١- أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما حبس هدبة بن خشرم (١٦٥) حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك بمحض من الصحابة فلم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً ولو كان استيفاء القصاص مشروعاً مع عدم تكليف مستحق له ما انتظر معاوية بلوغ ابن القتيل. (١٦٦)

٢- أن من الحكم التي شرع القصاص من أجلها التثفي والانتقام من القاتل وهذا لا يتحقق باستيفاء غير ولي الدم. (١٦٧)

٣- أن الولي لا يملك طلاق زوجة غير المكلف فلم يملك استيفاء القصاص الواجب له قياساً على ذلك. (١٦٨)

(١٦١) انظر الإنصاف ٩/٤٤٩، والشرح الكبير على المنقح ٩/٣٨٤.

(١٦٢) انظر المهذب ٣/١٨٣.

(١٦٣) انظر بدائع الصنائع ٧/٢٤٣.

(١٦٤) بدائع الصنائع ١/٣٤٣، وتكملة شرح فتح القدير ١٠/٣٣٥.

(١٦٥) هدبة بن خشرم بن كرز من بني عامر بن ثعلبة من قضاة شاعر فصيح من أهل بادية الحجاز وكان شاعراً رواية قتل رجلاً من بني رفاض فقبض عليه وسجن ثلاث سنوات ثم قتل بالمدينة وأميرها سعيد بن العاص، وقد بذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب ٩/٣٣٤.

(١٦٦) هذا الأثر ذكره البغدادي في خزنة الأدب ٩/٣٣٤.

(١٦٧) انظر القصاص في النفس للركبان ص ١١٥

(١٦٨) القصاص في النفس للركبان ص ١١٥.

٤- أن انتظار بلوغ الصبي وإفاقة المجنون يحقق مصلحة للجاني ، إذ قد يعفو المستحق للقصاص فيسقط عن الجاني ما وجب عليه بسبب جنايته . (١٦٩)

أدلة أصحاب القول الثاني : وهم القائلون : إن ولي غير المكلف يملك حق استيفاء القصاص المستحق لمن تحت ولايته قالوا : إن السبب في تخصيص الأب دون غيره أن القصاص شرع للتشفي وللأب شفقته كاملة إذ إنه يعد ضرراً لولد ضرراً على نفسه فاعتبر التشفي الحاصل له باستيفاء القصاص حاصلًا لولده وغير الأب لا يشاركه في هذا المعنى فلم يكن مساوياً له في هذا الحكم . (١٧٠)

وهذا الدليل يناقش : بأن اعتبار تشفي الأب تشفياً لولده غير صحيح لأن التشفي أمر نفسي لا يمكن حصوله للإنسان بحصول غيره بمعنى أن الأب إذا حصل له التشفي بالقصاص لا يحصل لغير الأب نفس هذا الإحساس والله أعلم . (١٧١)

الراجع:

هو قول جمهور الفقهاء- رحمهم الله- لقوة ما احتجوا به ولأن استيفاء الولي للقصاص الثابت لمن تحت ولايته لا يحقق مصلحة لمن هو ولي عليه ، بل قد يؤدي إلى إلحاق الضرر به لأنه قد يكون راغباً في العفو عن القصاص إلى الدية بعد أن يصبح مكلفاً نظراً لحاجته إلى المال أو طلباً للآجر من الله عز وجل ، فإعطاء حق الاستيفاء للولي يفوت على المتولى عليه كثيراً من المصالح مما يتنافى مع الغرض الذي لأجله شرعت الولاية على القاصرين ، والله تعالى أعلم . (١٧٢)

ثالثاً: إذا كان ولي الدم أو أحد أوليائه غائباً فإنه ينتظر قدومه بغير خلاف بين العلماء . (١٧٣)

- (١٦٩) القصاص في النفس للركبان ص ١١٥ .
(١٧٠) القصاص في النفس للركبان ص ١١٦ .
(١٧١) القصاص في النفس للركبان ص ١١٦ .
(١٧٢) القصاص في النفس للركبان ص ١١٦ .

(١٧٣) بدائع الصنائع ٢٤٣/٧ ، البحر الرائق ٣٤٢/٨ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٨/٦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٧/٤ ، التاج والإكليل ٢٥٣/٦ ، الأم للشافعي ١٣/٦ ، مغني المحتاج ٤٠/٤ ، نهاية المحتاج ٧/٢٨٤ ، روضة الطالبين ٣١٤/٩ ، كشاف القناع ٥٣٥/٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٣/٤ .

قال ابن قدامة- رحمه الله-: «إذا كان بعض الأولياء غائباً أنتظر قدومه ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلاف علمناه». (١٧٤)

ولعل ابن قدامة- رحمه الله- يقصد إذا كانت الغيبة قريبة أما إذا كانت بعيدة ففيه خلاف معروف عند المالكية. (١٧٥)

أما ظاهر المدونة الانتظار ولو بعدت غيبته. (١٧٦)

وقال بعض علماء المالكية منهم سحنون لا ينتظر بعيد الغيبة. (١٧٧) وعليه درج خليل ابن اسحاق في مختصره في مذهب مالك الذي قال في ترجمته مبيناً لما به لفتوى بقوله: «وانتظر غائب لم تبعده غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف لثبوت عليه». (١٧٨)

رابعاً: إذا كان بعض أولياء الدم صغيراً أو مجنوناً فهل للبالغ العاقل القصاص قبل بلوغ الصغير وإفاقة المجنون، أو يجب انتظار بلوغ الصبي وإفاقة المجنون؟ اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا بد من انتظار بلوغ الصغير وإفاقة المجنون ويحبس الجاني حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد (١٧٩) وبه قال الإمام الشافعي؟ (١٨٠) وابن شبرمة وابن أبي ليلى ويروى عن عمر بن عبدالعزيز- رحمه الله-.. (١٨١) القول الثاني: أن للكبار العقلاء استيفاء القصاص أي أن للمكلفين من ورثة الدم الحق في استيفاء القصاص دون انتظار التكليف لبقية شركائهم، وهذا قول الإمام مالك (١٨٢)

(١٧٤) انظر المغني والشرح الكبير ٤٥٩/٩.

(١٧٥) انظر أضواء البيان ٤٩٨/٣.

(١٧٦) انظر المدونة ٤١٨/٦، ٤٣٨، ٤٤٢.

(١٧٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٠/٦.

(١٧٨) انظر مختصر خليل ص ٣١٣.

(١٧٩) انظر المغني والشرح الكبير ٤٥/٩، والإنصاف ٤٨٢/٩، والمبدع في شرح المقنع ٢٨٤/٨، والفروع ٥/٦٥٩، الكافي لابن قدامة ٣٥/٤، كشف القناع ٣٣/٥.

(١٨٠) الأم ٢٢/٦، مغني المحتاج ٤/٤٠، نهاية المحتاج ٢٨٤/٧، روضة الطالبين ٢٢١/٩، المهذب ١٨٤/٢.

(١٨١) انظر المغني والشرح الكبير ٤٥٩/٩.

(١٨٢) منح الجليل ٣٧٩/٤، ومواهب الجليل ٢٥٢/٦، التاج والإكليل للمواق ٣٥٣/٦، الكافي ١١٠٣/٣، المدونة ٤٩٠/٤ - ٤٩١، حاشية الدسوقي ٢٧٩/٤.

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

والإمام أبي حنيفة (١٨٣) وحماد والأوزاعي - رحمهم الله - وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله - (١٨٤).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بانتظار الصغير والمجنون :

أن الصغير والمجنون لهما حق في القصاص ويدل على ذلك أربعة أمور :

١ - أنه لو كان منفرداً لاستحقه ولو نافاه الصغير مع غيره لنافاه منفرداً كولاية النكاح .

٢ - أنه لو بلغ لاستحق ولو لم يكن مستحقاً عند الموت لم يكن مستحقاً بعده كالرفيق

إذا عتق بعد موت أبيه .

٣ - أنه لو صار الأمر إلى المال لاستحق ولو لم يكن مستحقاً للقصاص لما استحق بدله

كالأجنبي .

٤ - أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته ولو لم يكن حقاً لم يرثه كسائر ما لم

يستحقه . (١٨٥)

واعترض على هذا الدليل بأن قيل : هو مستحق لكنه قاصر في الحال فيعمل غيره

بالمصلحة في حقه في القصاص كسائر حقوقه ولا سيما شريكه الذي يتضرر بتعطيل حقه

في القصاص إلى زمن بعيد . (١٨٦) ويجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال : إنما يجب أن

نراعي حق الصغير كما يراعى حق الكبير فكما أن الكبير قد يتضرر بتأخر القصاص كذلك

الصغير قد يتضرر بتعجيل القصاص ، حيث إنه قد يعفو أو يطلب الدية وليس أحدهما

أعني الشريكين أولى من الآخر والله أعلم .

٢ - أن القصاص حق ثابت لجميع الورثة فلم يجز للمكلف الانفراد باستيفائه قبل تكليف

مشاركه قياساً على الحاضر مع الغائب . (١٨٧) اعترض عليه : بأن قياس هذه المسألة

(١٨٣) الهداية ٢٦٥/٨ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٨/٦ ، معين الحكام ١٩٩ ، بدائع الصنائع ٣٤٣/٧ - ٢٤٤ الهداية مع البناءة ١٢/١٢١ .

(١٨٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/١٣٩ - ١٤٠ ، انظر أيضاً القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالغفار إبراهيم صالح ٢٨٥ .

(١٨٥) انظر المغني والشرح الكبير ٤٦٠/٩ .

(١٨٦) أضواء البيان للشنقيطي ٣/٤٩٨ .

(١٨٧) انظر المغني والشرح الكبير ٤٦٠/٩ .

على ما إذا كان أحد الشركاء غائباً لا يصح لأن احتمال عفو الغائب أو صلحه احتمال قوي وهذا الاحتمال شبهة ، والقصاص يدرأ بالشبهات ، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا كان أحد الورثة صغيراً أو مجنوناً لأن عفو غير المكلف لا يعتبر مسقطاً للقصاص فكان وجوده وعدمه سواء . (١٨٨) والجواب عن ذلك أن يقال : أن احتمال عفو الصغير بعد تكليفه احتمال قوي يساوي احتمال عفو الغائب أو صلحه ، فإذا الحكم فيهما واحد لأن العلة واحدة ، والله أعلم .

٣- أنه قصاص غير متحتم الاستيفاء ويحتمل فيه العفو فلم يجز استيفاؤه قبل تكليف جميع مستحقه أماً في عفو غير المكلف بعد تكليفه . (١٨٩) وهذا دليل يناقش : بأن هذا غير مسلم لأن اعتبار احتمال عفو مستحق القصاص مانعاً من الاستيفاء يفضي إلى ألا يجوز استيفاء القصاص أصلاً إذ العفو من مستحق القصاص محتمل إلى حين مفارقة الجاني للحياة . (١٩٠)

ويجاب عن ذلك بأن يقال : نحن لا نقول إن مطلق احتمال عفو مستحق القصاص مانعاً من الاستيفاء ولكننا نخص عفو غير المكلف فإن احتمال عفو قومي بعد تكليفه .

٤- أن القصاص أحد بدلي النفس فلم يملك بعض الأولياء الانفراد به كالدية . (١٩١) وقد نوقش هذا الدليل بأن قيل : قياس القصاص على الدية لا يصح لأن القصاص لا يقبل التجزئة والدية على خلاف ذلك فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق . (١٩٢)

٥- أن القصاص حق لجميع الورثة فلم يملك أحدهم التصرف فيه دون إذن بقية مشاركيه محافظة على حق الشركاء ودفعاً للضرر عنهم . (١٩٣) وقد نوقش هذا الدليل بأن قيل :

(١٨٨) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع شرح فتح القدير ٣٦٦/٨ .

(١٨٩) القصاص في النفس للركبان ص ١١٧ - ١١٨ .

(١٩٠) المرجع السابق ص ١١٧ - ١١٨ .

(١٩١) المرجع السابق ص ١١٧ - ١١٨ .

(١٩٢) المرجع السابق ص ١١٧ - ١١٨ .

(١٩٣) القصاص في النفس للركبان ص ١١٧ - ١١٨ .

هذا مسلم لا نزاع فيه إلا أننا أجزنا ذلك ضرورة لاستحالة الفصل بين حق المكلف وحق غيره وتأخير الاستيفاء إلى حين تكليف بقية الشركاء يلحق ضرراً بالشركاء المكلفين وقت الجناية والضرر لا يزال بمثله، ويجب عن ذلك: بأن تعجيل القصاص يلحق أيضاً ضرراً بالشركاء غير المكلفين وقت الجناية لأنهم قد يرغبون في الدية أو العفو عن حقهم وليس أحد الضررين أولى بالإزالة من الآخر، والله تعالى أعلم.

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بأنه لا يلزم انتظار بلوغ الصبي ولا إفاقة المجنون جنوناً مطبقاً.

١- أن الحسن بن علي رضي الله عنه قتل عبدالرحمن بن ملجم المرادي قصاصاً بقتله علياً رضي الله عنه وبعض أولاد علي إذ ذاك صغار ولم ينتظر بقتله بلوغهم ولم ينكر عليه ذلك أحد الصحابة ولا غيرهم وقد روي في هذه الواقعة أن علياً رضي الله عنه قال للحسن قبل موته إن شئت فاقتله وإن شئت فاعف عنه وإن تعفو خيراً لك فقد خير علي رضي الله عنه الحسن بين الاقتصاص والعفو ولم يأمره بانتظار بلوغ بقية الورثة، ولو كان تكليف جميع ورثة الدم شرطاً لجواز الاستيفاء القصاص لما فوض علي رضي الله عنه الأمر إلى الحسن دونهم. (١٩٤)

وهذا الدليل يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قيل إنه قتله لكفره لأنه قتل علياً مستحلاً لدمه ومعتقداً كفره متقرباً بذلك إلى الله تعالى وإذا كان كافراً فلا حجة في قتله. (١٩٥)

الوجه الثاني: قال ابن قدامة - رحمه الله -: إنه قتله لسعيه في الأرض بالفساد وإظهار السلاح فيكون كقاطع الطريق إذا قتل وقتله متحتم ولو عفى أولياء الدم وهو إلى الإمام الحسن هو الإمام ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم أي الغائبين - وإن قدر أنه قتله قصاصاً فقد اتفقنا على خلافه - يعني أننا اتفقنا على أنه ينتظر الغائب حتى يقدم - فكيف يحتج به بعضنا على بعض». (١٩٦)

(١٩٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥٨/٨ وذكر هذا الأثر ابن قدامة انظر المغني والشرح الكبير ٤٦/٩.

(١٩٥) المغني والشرح الكبير ٤٦٠/٩.

(١٩٦) المغني والشرح الكبير ٤٦٠/٩.

٢- أن القصاص حق من حقوق القاصر إلا أنه لما كان عاجزاً عن النظر لنفسه كان غيره يتولى النظر في ذلك كسائر حقوقه، فإن النظر فيها لغيره ولا ينتظر بلوغه في جميع التصرف للمصلحة في جميع حقوقه وأولى من ينوب عنه في القصاص الورثة المشاركون له فيه. (١٩٧).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن القصاص يستثنى من الأمور التي يتصرف فيها الولي لمن هو تحت ولايته لأن القصاص قد لا يحقق المصلحة لمن هو تحت ولايته، بل قد يؤدي إلى الضرر لأن غير المكلف قد يرغب بعد تكليفه بالعفو أو الدية، والله تعالى أعلم.

٣- أن القصاص حق ثابت لكل واحد من الورثة على سبيل الاستقلال، إذ إن سبب ثبوته مستقل بالنسبة لكل واحد منهم وهو مما لا يقبل التجزئة فوجب أن يكون حق الاستيفاء ثابتاً لكل واحد منهم على وجه الكمال فلا معنى لانتظار بلوغ الصبي كما لو لم يشاركه غيره ولأنه حق ثبت لكل واحد من الورثة ابتداءً لا على سبيل الورثة عن الميت فكان لكل واحد منهم التفرد باستيفائه كسائر الحقوق.

٤- أن القول بجوب انتظار تكليف بقية الورثة يتنافى مع الحكمة التي شرع القصاص لتحقيقها، إذ إن إدراك مريد الجناية عدم جواز الاقتصاص منه إذا بعد تكليف جميع الورثة بدفعه إلى الأقدام على ارتكاب جريمة القتل لعلمه باستحالة الاقتصاص منه إلا بعد مضي سنوات عديدة خاصة إذا كان في الورثة مجانين وصغار جداً. (١٩٩).

الترجيح:

المتأمل للقولين السابقين بأدلتهم يرى أن لكل قول أدلة قوية ووجهة نظر معتبرة والذي أراه أولى ما يقال هو الجمع بين القولين وهو النظر إلى جريمة القصاص فإن كان فيها شؤم في التنفيذ يدل على كيد وتربص وعداء ضغين وفيها اعتداء فوق المعتاد في القتل العمد كقتل الإمام، وكان هناك شناعة في القتل كالإحراق والتمثيل مما يدل على بشاعة نفس

(١٩٧) انظر أضواء البيان للشنقيطي ٤٩٨/٣.

(١٩٨) القصاص في النفس للركبان ص ١١٧

(١٩٩) القصاص في النفس للركبان ص ١١٧.

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أوقصاصاً

الجاني فهنا يكون القول الثاني هو الراجح لأن قتله أولى ، إذ لا يؤمن أن يعود إلى ذلك مرة أخرى ، وإذا كانت الجريمة ناتجة عن غضب مؤقت يدل عليه ندم الجاني وتوبته ، وأنه إنما نزغ الشيطان إلى ذلك فهنا القول الأول أرجح لعل القاصرين يعفون عن الجاني ، والله أعلم .